Issue 6107-6108 Saturday- Sunday 4-5 /8/2018
الزمان – السنة الحادية والعشرون العدد 6107 -6108 السبت – الاحد 22 من ذي القعدة 1439هـ 4 – 5 من تموز (يوليو) 2018 م
Azzaman Arabic Daily Newspaper Vol/21. UK

(الزمان) تستطلع دمشق (4)

مغارة الدم أثر تاريخي مهمل في أعالي جبل قاسيون وكلب يكرّر جريمة قابيل

حمدي العطار

دمشق

جريمة القتل هي اولى الجرائم البشرية التي حدثت بين الانسان واخيه الانسان، واسباب الجرائم كانت ترجع الى ثلاث :- اما بسبب الطمع او بسبب الحسد والغيرة او بسبب الانتقام !

قابيل قتل هابيل ،وكان دافع القتل الغيرة! وتروى القصة بأن حواء تلد تواماً ذكراً وانثى ويتزوج بذلك هابيل الاخت التوأم لقابيل وكانت جميلة وعلى قابيل ان يتزوج اخت هابيل ولم تكن جميلة فأمتنع قابيل ان يتزوج اخته هابيل فأقترح عليهم ادم ان يقدم كل منهما قرباناً لله حيث قدم هابيل افضل غنم لديه ، بينما قدم قابيل اسوء مزروعاته ، فقبل الله من هابيل القربان ولم يقبله من قابيل، فأصيب قابيل بالحقد على اخيه وقتله وكانت اداة القتل الصخرة التي تلطخت بدم هابيل وهي موجودة في (مغارة الدم) على قمة جبل الاربعين –جبل قاسيون– في دمشق – وهي اول جريمة قتل بالتاريخ –وفي هذه المغارة علامات واشارات لهذه الجريمة فهناك بقعة الدم على الصخرة، وكف جبريل على سقف الجبل لمنع سقوطه على قابيل،فم مفتوح في الجبل دليل صرخة الجبل وقت الجريمة وقطرات من الماء تنزل منذ ذلك الوقت تمثل بكاء الجبل،وكلمة الله منقوشة على الجبل،ندم بعدها قابيل وحمل جثة اخيه هائما بها حتى وصل الى منطقة الزبداني، هناك بعث الله غرابين قتل احدهماالاخر ودفنه بالتراب، ففعل قابيل بأخيه مثلما فعل الغراب ودفن جثته وتعد هذه الحادثة اول عملية دفن للميت في التاريخ!

حينما تسمع مثل هذه الحكاية المثيرة والمرعبة وهي موجودة بأثارها فوق جبل تشاهده وانت في دمشق فهل تستطيع تجاهل مثل هذا الموقع؟ خرجنا صباح اليوم انا وابو زينب السائق لصعود 480درجة للوصول الى مغارة الدم او جبل الاربعين –بل قاسيون – كنا نصعد عدة درجات ونرتاح قليلا ونلتقط الصور لمدينة دمشق كلما ارتفعنا باتجاه قمة الجبل حيث المغارة.

الكلاب افسدت رحلتنا

وبعد ان تعبنا واصابنا الارهاق وصلنا الى قمة جبل الدم والمغارة التي شهدت حادثة القتل ونحن متلهفين للدخول الى المغارة ومشاهدة تلك العلامات والاثار لكنني سمعت صوتاً مرعباً يخرج من المغارة –كنت اظن انه من المؤثرات الصوتية التي توضع في اماكن الاثار ! وما ان دخلنا المغارة ونحن ننادي على الحارس او الموظف المكلف بهذا المرفق الاثري والتاريخي والسياحي واذا بكلب ضخم اسنانه حادة يكشر في وجهنا وينبح ويتحضر للهجوم فما علينا الا ان نغادر سريعا المغارة من دون رؤيتها!

الحارس اصبح امام جامع

يبدو ان تلك المغارة او الموقع الاثري لم يكن جاهزا لأستقبال الزائرين ، احدهم ابلغنا بعد النزول من الجبل ونحن نشتري منه الماء بإن الموظف او حارس المغارة اصبح اماماً في احد الجوامع وترك المغارة للكلاب!

لكن صاحب المحل يقول بأن الجهات الرسمية بصدد اعادة تأهيل هذا المرفق السياحي التاريخي المهم والذي يقصده السياح من كل دول العالم.

يتبع

(الزمان) في أثر سوري

مغارة الدم في جبل قاسيون

معصوم يدعو إلى تعزيز الأمن والسلام بين مكوّنات كركوك

عمليات الجزيرة تعثر على مخزن تحت الارض

الانبار –نور الدين حميد
نينوى – سامر الياس سعيد

عثرت القوات الامنية التابعة لعمليات الجزيرة على مخزن تحت الارض يعود لارهابيين في محافظة الانبار.

وذكر بيان للناطق باسم مركز الإعلام الأمني العميد يحيى رسول في بيان امس (تمكنت القوات الأمنية في قيادة عمليات الجزيرة من العثور على غرفة متروكة تحت الأرض وهي عبارة عن مخزن يحتوي على مواد غذائية منتهية الصلاحية تعود إلى عناصر إرهابية خلال عملية أمنية في منطقة □الجرن) واضاف (وقد تم تدمير المخزن والمواد، كما عثرت على 3وسائل تفجير ضمن قاطع المسؤولية). واصيب مزارع بانفجار عبوة ناسفة بناحية العبارة التابعة الى محافظة ديالى.

وذكر مصدر امس السبت (إصيب مزارع بانفجار عبوة ناسفة في بستان بقرية زُهرة في ناحية العبارة وتم نقله الى المستشفى وهو بحالة حرجة)

وقررت محكمة تحقيق حمام العليل التابعة الى رئاسة محكمة استئناف نينوى الاتحادية تصديق اعترافات ثمانية عناصر من عصابات داعش الإرهابية اشتركوا بما يسمى مجزرة (الخسفة)،كما شاركوا أيضا بإعدام 370مواطناً من المدنيين ومنتسبي القوات الأمنية.

وقال المتحدث الرسمي باسم مجلس القضاء الأعلى عبد الستار بيرقدار في بيان امس إن (القوات الامنية ألقت القبض على ثمانية إرهابيين وهم من عائلة واحدة تولوا قيادة أعمال داعش في جنوب الموصل).

واضاف ان (المتهمين اعترفوا باشتراكهم في ارتكاب مجزرة – الخسفة – بإلقاء منتسبي القوات الامنية والمدنيين في حفرة كبيرة وعميقة في منطقة حمام العليل).

واوضح بيرقدار ان (المتهمين شاركوا في اعدام 370مدنياً ومنتسباً من القوات الامنية واعتقال 400 شخص من أهالي الموصل).

ارتكاب جرائم

وتابع ان (المتهمين اعترفوا بارتكابهم جرائم عديدة وتم تصديق اعترافاتهم قضائياً واتخاذ كافة الإجراءات ازاءهم وفقاً لأحكام المادة 4/1 من قانون مكافحة الإرهاب).

واعرب رئيس الجمهورية فؤاد معصوم، عن امله ان تقوم وزارة الداخلية بالعمل على تعزيز الأمن واحلال السلام بين مكونات محافظة كركوك،فيما اكد الوزير قاسم الاعرجي حرص الوزارة على مواصلة دورها الوطني بما يحقق الأمن ويحافظ على القانون.

وقال مكتب معصوم في بيان ان (معصوم استقبل الأعرجي يرافقه عدد من الوكلاء والقادة والمستشارين في الوزارة مشيدا بالتضحيات السخية التي قدمتها الداخلية من أجل أمن واستقرار العراق والحفاظ على الحريات والسلام).

واضاف البيان ان (معصوم اكد أهمية الدور الذي يمكن أن تضطلع به الوزارة في تعزيز الاستقرار والأمن وبما يتطلب من الجهود في هذا المجال).

معربا عن امله ان (تقوم الوزارة بالعمل على تعزيز الأمن وإحلال التفاهم وروح الانسجام بين مختلف المكونات في مدينة كركوك لأهمية المدينة في إدامة الاستقرار والحفاظ على المكتسبات المتحققة لصالح جميع العراقيين).

من جانبه،شدد الاعرجي خلال اللقاء على (حرص الوزارة في مواصلة دورها الوطني المسؤول بما يحقق الأمن ويحافظ على القانون ويساعد بتحقيق العدالة وبسط الأمن والاستقرار في جميع مناطق العراق لتسهيل تقديم الخدمات للمواطنين من خلال الدوائر المخصة).

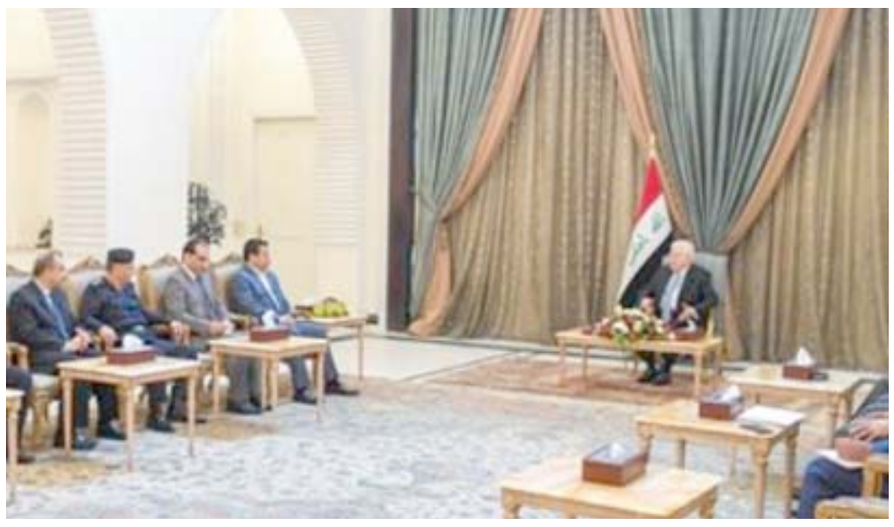
استقبال: رئيس الجمهورية خلال استقباله وزير الداخلية

تقارير

سحب يد مدير عام في المالية ودعوة الوزراء لتقديم ملفات الفساد

نائب سابق يفصح عن شرط تجميد عضوية العبادي في حزب الدعوة

بغداد – صباح الخالدي

نفذ رئيس الوزراء حيدر العبادي قرار المجلس بسحب يد مدير عام الموازنة في وزارة المالية التي سبق ان عينها الحاكم المدني السابق بول بريمر.

وقال مصدر في تصريح امس ان (العبادي طلب من الوزراء تقديم ملفات الفساد عن وزاراتهم).

واضاف ان (هناك انباء تؤكد بسحب العبادي يد المدير العام في الوزارة ط. س . م وهي تشغل منصب مدير عام الموازنة التي تم تعيينها بأمر بريمر عام 2003واستمرت في منصبها رغم تعاقب الوزراء والحكومات) على حد قوله. وكشف العبادي أمس الاول عن قرب نشر نتائج حملة مكافحة الفساد وملاحقة الفاسدين وكذلك اصدار لوائح بأسماء اصحاب الدرجات الخاصة المتهمين بقضايا فساد .

حملة اساسية

واكد العبادي في مؤتمره الاسبوعي عقب جلسة المجلس ان (هناك حملة أساسية لمكافحة الفساد وسننشر قريبا ما عملناه في هذا الإطار ومنهم الذين تحولوا الى النزاهة والمحكوم عليهم)،.

واشار الى ان (عملية مكافحة الفساد تتكون من شقين الأول حكومي وهي لجان التحقيق لتحديد الفاسد والآخر في هيئة النزاهة المستقلة المرتبطة بمجلس النواب وجانب قضائي في قضاة النزاهة ومجلس القضاء الاعلى والحكومة لا تتدخل في تحقيقات هذه الجهات إلتزاماً بمبدأ الفصل بين السلطات).

وتابع (سننشر ما قمنا به وكم عدد الأشخاص الذين تم إحالتهم الى النزاهة وعدد المحكومين منهم) ، واضاف (شددنا على إجراءات مكافحة الفساد لكن القضاء يحتاج الى أدلة وبراهين ولا يكتفي بالادعاءات والتهم)، ونوه العبادي الى ان (النظام الديمقراطي والحرية فيه ضعف ويسمح للفساد ويجب تقوية القانون لمنع استفادة الفاسدين من أجواء الحرية والنشر الحر لتشويه سمعة الناس).

وكان سعد الحديثي المتحدث بأسم المكتب الاعلامي لرئيس الوزراء قد افاد بأن (الحكومة بصدد نشر لوائح فيما يخص اعداد المسؤولين الذين تم التحقيق معهم من قبل الجهات المسؤولة في مجلس الوزراء و احالة ملفاتهم الى هيئة النزاهة وحاليا في عهدة القضاء لاصدار احكام بحقهم).

الى ذلك افصح القيادي في ائتلاف النصر علي العلاق عن شرط تجميد عضوية العبادي في حزب الدعوة.

تجميد عضوية

وقال العلاق في تصريح امس ان (العبادي لن يستقيل من الحزب ولكن تجميد عضويته جائز ومشروط بأن تكون الكابينة الحكومية وكل المناصب العليا والسيادية والدرجات الخاصة وغيرها في الحكومة المقبلة مستقلة تماماً)، مؤكدا ان (مباحثات العبادي ورئيس حكومة اقليم كردستان نيجيرفان البارزاني لم تتطرق الى التحالفات لكن ما حدث هو حوار وتفاهمات بشأن تشكيل الكتلة الكبرى)، مبينا ان (العبادي مرشح النصر لرئاسة الوزراء وليس مرشحا عن الدعوة).ولفت الى ان (صراعات توزيع المناصب في محافظة كركوك أمر قابل للحل ولكن حجم التزوير كان كبيراً وتبقى الاستحقاقات الانتخابية هي التي ترسم خارطة العمل السياسي فيها)، ورأى العلاق ان (ورقة كركوك لم تعد ضاغطة في تشكيل الحكومة لوجود استقرار مجتمعي وسياسي فيها).

وتابع ان (عودة البيشمركة الى كركوك قرار خاضع لتقويم القيادة العامة للقوات المسلحة).

لقاء: رئيسا الوزراء الاتحاد واقليم كردستان خلال لقائهما ببغداد

فساد الإنتخابات بين لبنان والعراق

رغم ان اللبنانيين يتهمون الطبقة السياسية بالفساد لكن من المؤكد ان فسادهم ليس في مستوى الفساد عندنا في العراق.

وقد لاحظت وانا الان في لبنان نقطة جديرة بان يلاحظها المعنيون بمكافحة الفساد من ابناء الشعب في العراق وهي من يمول المرشحين وكتلهم وهل يحصل المرشحون على دعم مالي خارجي من دول ومخابرات او داخلي وما هو المسموح والممنوع في هذا الدعم؟ لنعرف كيف كانت الاصوات والترشيحات تباع وتشترى.

انقل هنا نصوصا من قانون الانتخابات اللبنانية

المادة **:59** في حساب الحملة الانتخابية وتعيين مدقق حسابات

يتوجب على كل مرشح ولائحة فتح حساب في مصرف عامل في لبنان يسمى "حساب الحملة الانتخابية"، وان يرفق بتصريح الترشيح، افادة من المصرف تثبت فتح الحساب المذكور لديه وتبين رقم الحساب واسم صاحبه.

لا يخضع حساب الحملة الانتخابية للسرية المصرفية ويعتبر المرشح ولائحة متنازلا حكما عن السرية المصرفية لهذا الحساب بمجرد فتحه.

يجب ان يتم استلام جميع المساهمات ودفع جميع النفقات الانتخابية عن طريق هذا الحساب حصرا وذلك خلال كامل فترة الحملة الانتخابية.

يعود لكل مرشح ولائحة ان ينظم الاجراءات المعتمدة لديه لاستلام الأموال والمساهمات المخصصة لتمويل الحملة الانتخابية وصلاحية دفع النفقات الانتخابية، مع مراعاة احكام هذا القانون.

لا يجوز قبض أو دفع أي مبلغ يفوق المليون ليرة الا بموجب شك.

يتوجب على كل مرشح ولائحة لدى تقديم تصاريح الترشيح، التصريح عن اسم مدقق الحسابات وذلك بموجب كتاب خطي مسجل لدى الكاتب العدل ويقدمه الى الهيئة.

عند تعذّر فتح حساب مصرفي وتحريكه، لأي مرشح أو لائحة لأسباب خارجة عن إرادة أي منهما، تودع الأموال المخصصة للحملة الانتخابية للمرشح أو اللائحة في صندوق عام ينشأ لدى وزارة المالية والذي يحل محل الحساب المصرفي في كل مندرجاته.

المادة **:60** في الانفاق والتمويل

يجوز للمرشح ان ينفق من اجل حملته الانتخابية مبالغ من امواله الخاصة. ويعتبر مال الزوج أو أي من الأصول أو الفروع بمثابة المال الخاص للمرشح. تخضع جميع النفقات التي يعقدها أو يدفعها المرشح من ماله الخاص لأجل حملته الانتخابية الى سقف الانفاق.

لا يجوز تقديم اية مساهمة في الحملة الانتخابية لمرشح أو لائحة الا من قبل الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين اللبنانيين.

يمنع منعا باتا على المرشح أو اللائحة قبول أو استلام مساهمات أو مساعدات صادرة عن دولة اجنبية أو عن شخص غير لبناني، طبيعي أو معنوي، وذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

لا تعتبر مساهمة بمعنى هذا القانون خدمات الأفراد الذين تطوعوا من دون مقابل.

لا يجوز ان تتجاوز المساهمة المقدمة من قبل شخص لبناني طبيعي او معنوي واحد لأجل تمويل الحملة الانتخابية لمرشح أو لائحة، مبلغ **50 %** من سقف الانفاق الانتخابي المحدد في المادة **61** من هذا القانون ويجب أن تكون دوما بموجب عملية مصرفية (حوالة، شيك، بطاقة ائتمانية...) مع مراعاة الفقرة الرابعة من المادة **59** من هذا القانون.

لا يجوز أن تتجاوز مجموع المساهمات التي يتلقاها اي مرشح سقف الانفاق الانتخابي كما هو محدد في المادة **61** من هذا القانون، كما لا يجوز قبول مساهمات عن طريق وسيط.

المادة **:61** في سقف الانفاق

يحدد سقف المبلغ الاقصى الذي يجوز لكل مرشح انفاقه اثناء فترة الحملة الانتخابية وفقا لما يأتي:

قسم ثابت مقطوع قدره مئة وخمسون مليون ليرة لبنانية(تساوي **100**الف دولار) يضاف اليه قسم متحرك مرتبط بعدد الناخبين في الدائرة الانتخابية الكبرى التي ينتخب فيها وقدره خمسة الآف ليرة لبنانية عن كل ناخب من الناخبين المسجلين في قوائم الناخبين في الدائرة الانتخابية الكبرى.

اما سقف الانفاق الانتخابي للائحة فهو مبلغ ثابت مقطوع قدره مئة وخمسون مليون ليرة لبنانية عن كل مرشح فيها.

يمكن اعادة النظر بهذا السقف لدى افتتاح فترة الحملة الانتخابية في ضوء الظروف الاقتصادية وذلك بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات وبعد استطلاع رأي الهيئة.

المادة **:62** في الاعمال المحظورة

-1 تعتبر محظورة اثناء فترة الحملة الانتخابية الالتزامات والنفقات التي تتضمن تقديم خدمات او دفع مبالغ للناخبين، ومنها على سبيل البيان لا الحصر: التقديمات والمساعدات العينية والنقدية الى الافراد والجمعيات الخيرية والاجتماعية والثقافية او العائلية او الدينية او سواها او النوادي الرياضية وجميع المؤسسات الرسمية.

-2 لا تعتبر محظورة التقديمات والمساعدات المذكورة أعلاه إذا كانت مقدمة من مرشحين او مؤسسات يملكها او يديرها مرشحون أو أحزاب درجوا على تقديمها بذات الحجم والكمية بصورة اعتيادية ومنتظمة منذ ما لا يقل عن ثلاث سنوات قبل بدء فترة الحملة الانتخابية، وفي هذه الحالة لا تعتبر المدفوعات والمساعدات المقدمة اثناء الحملة الانتخابية خاضعة للسقف الانتخابي المنصوص عليه في المادة **61** اعلاه.

المادة **:63** في موجبات مدقق الحسابات المعتمد

على مدقق الحسابات المعتمد لكل من المرشحين واللوائح أن يرفع الى الهيئة دوريا وبمهلة اسبوع من انقضاء كل شهر من أشهر فترة الحملة الانتخابية بياناً حسابياً شهرياً يبيِّن فيه المقبوضات والمدفوعات والالتزامات المالية للشهر المنصرم ويرفق به كشفا بالحساب المصرفي العائد للحملة الانتخابية صادراً عن المصرف المعتمد، كما عليه ان يقدم لدى انتهاء مهمته كشفاً حسابياً وتقريراً بأعمال ادارته الى المرشح.

المادة **:64** في البيان الحسابي الشامل

-1 يتوجب على كل مرشح ولائحة، بعد انتهاء الانتخابات، تنظيم بيان حسابي شامل مصادقٌ عليه من مدقق الحسابات المعتمد ويتضمن بالتفصيل مجموع الواردات المقبوضة والمساهمات العينية، بحسب مصادرها وتواريخها، ومجموع النفقات، المدفوعة او المترتبة بحسب طبيعتها وتواريخها، منذ بدء الحملة الانتخابية.

-2 يجب تقديم هذا البيان الى الهيئة خلال مهلة ثلاثين يوما من تاريخ إعلان النتائج الرسمية للانتخابات مرفقاً بالوثائق الثبوتية العائدة لجميع بنود الحساب مثل الايصالات وسندات الصرف وسواها وبكشف مصرفي شامل للحساب العائد للحملة يبين جميع العمليات التي تمت على هذا الحساب من تاريخ فتحه حتى تاريخ تقديم هذا البيان.

-3 يرفق بالبيان الحسابي تصريح موقع من المرشح مصدق لدى الكاتب العدل. يقرٌ المرشح بموجب هذا التصريح وعلى مسؤوليته ان الحساب المرفق صحيح وشامل ويتضمن كامل الواردات المحصلة والنفقات المدفوعة او المترتبة لأجل الحملة الانتخابية، كما يقر صراحة بانه لا توجد اية نفقات اخرى نقدية او عينية او اموال جرى دفعها نقدا او من حسابات مصرفية اخرى او بواسطة اشخاص ثالثين.

-4 على مدقق الحسابات المعتمد، اذا لم يتضمن البيان الحسابي اي واردات او نفقات انتخابية، ان ينظم شهادة بذلك.

-5 تقوم الهيئة بدراسة البيان الحسابي لكل مرشح وبتدقيقه وبإجراء التحقيقات المتعلقة بصحته او بصحة بعض عناصره، ولها الاستعانة لهذا الغرض، بمَن تراه مناسبا من الخبراء وغيرهم بمن فيهم افراد الضابطة العدلية، بعد موافقة النيابة العامة المختصة.

-6 تفصل الهيئة في صحة البيان الحسابي اعلاه خلال مهلة ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه، فتقرر اما الموافقة عليه واما، بعد مراعاة مبدأ الوجاهية وحق الدفاع، عدم الموافقة عليه او تطلب تعديله او تصحيحه كليا او جزئيا. تودع الهيئة قرارها معللا ومرفقا بالبيان الحسابي المجلس الدستوري.

إذا انقضت مهلة شهر على تقديم البيان الحسابي من دون صدور قرار من الهيئة بشأنه يعتبر هذا البيان موافَقاً عليه حكما.

-7 ترفض الهيئة البيان الحسابي إذا تبيَّن لها انه غير صحيح او انه يتضمن، بعد تصحيحه او تعديله، تجاوزاً لسقف الانفاق، على أنه في هذه الحالات تعلم الهيئة كلاً من رئاسة مجلس النواب ورئاسة المجلس الدستوري بهذا الامر.

-8 إذا تبيَّن للهيئة ان قيمة احدى النفقات الانتخابية المصرّح عنها في البيان الحسابي ومرفقاته هي اقل من القيمة الرائجة والمعتمدة عادة لمثل تلك النفقة، تقوم الهيئة، بعد مراعاة مبدأ الوجاهية وحق الدفاع، بتخمين الفرق بالمقارنة مع مصادر عديدة، وبقيده حكما ضمن النفقات. ويعتبر هذا الفرق خاضعا لسقف الانفاق المنصوص عليه في هذا القانون.

-9 تطبق أحكام الفقرة **8** أعلاه على المنافع المباشرة او غير المباشرة وجميع التقديمات العينية والخدمات التي استفاد منها المرشح.

محسن حسين

بيروت